المبحث الثاني

الأرض تملك ملكًا خاصًا في الشريعة الإسلامية

ذهب بعض المحدثين[1] إلى أن الشريعة الإسلامية لا تبيح الملكية الخاصة للأرض.

وقد استدل على ما ذهب إليه بالأدلة التالية ـ حسب ما نقله المودودي والعبادي ـ:

الدليل الأول:

أنَّ القرآن الكريم لم يثبت الملكية الخاصة للأرض، وحيثما جاء ذكر وراثة الأرض في القرآن فإنما المراد بها الملكية الجماعية لا الملكية الخاصة كما يُفهم ذلك من قوله تعالى ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[2]، وكقوله سبحانه ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[3] فالقرآن ما أعطى الأفراد حق الملكية الخاصة، وإنما أعطاهم حق الانتفاع بها[4].

---

(١) نقل هذا الرأي أبو الأعلى المودودي في كتابه مسألة ملكية الأرض، ص٣، عن أحد الكتاب المعروفين في الهند وذكر أنه قد أيّد الكاتب فيما ذهب إليه كاتب آخر، ولم يعيّن اسم هذين الكاتبين.

(٢) سورة الرحمن آية: ١٠.

(٣) سورة الأعراف آية: ١٢٨.

(٤) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص٥ ـ ٦، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٢٦٦.

الدليل الثاني:

أنه قد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن الأرض لا تملك ملكًا خاصًا ومن ذلك:

١ ـ ما رواه جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه» متفق عليه[(١)].

٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإنْ أبى فليمسكْ أرضَه» متفق عليه[(٢)].

الدليل الثالث:

أنه لا يصح الاستدلال بواقع تاريخي معين، سواء أكان زمن الرسول ﷺ أم زمن الخلفاء الراشدين، لأن ذلك فترة معينة من الزمن قد لا توجد اليوم، وبالتالي فإن وجود الملكية الخاصة للأرض في التاريخ الإسلامي لا يعني مشروعيتها[(٣)].

الرد على هذا الرأي:

بعد عرض هذا الرأي وما استدل به عليه يرد عليه بما يلي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ج٣، ص١٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، ج١٠، ص١٩٧، (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ج٣، ص١٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، ج١٠، ص٢٠١، (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٣) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص٨، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج١، ص٢٦٦.

أولًا: أن الملكية الخاصة للأرض ثابتة في القرآن من عدة وجوه منها:

الوجه الأول: «أن ملكية الأرض خاصة كانت من الأمور الجاري العمل بها قبل نزول القرآن، فلم يحظرها ولم يأمر الناس بإلغائها، ولم يذمها أدنى ذمٍّ، فكان معناه أن الله تعالى أقر هذه القاعدة الجارية، وأبقى الناس على مشروعيتها، ولأجل هذا المعنى نفسه ما زال المسلمون، منذ نزول القرآن إلى يومنا هذا، يجعلون الأرض ملكية شخصية لهم كما كانوا يفعلون من قبل، فإن كان أحدٌ يدعي عدم مشروعية هذه القاعدة، فعليه أن يأتي بدليل يثبت له دعواه، بدل أن يطالبنا بالتدليل على مشروعية هذه القاعدة»[(١)].

الوجه الثاني: «أن القرآن الكريم قد وردت فيه آياتٌ كريمة تدل على أن الأرض تملك ملكًا خاصًا وينتفع بها في الأغراض التي تمتلك الأرض من أجلها، مثل زراعتها والاستفادة مما يخرج منها بالأكل والإنفاق، واتخاذها بيوتًا للسكن وغير ذلك، يقول تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٢)].

والمراد بهذا الحقِّ الذي أمر الله به هو الزكاة المفروضة، أو هو حقٌّ آخر غير الزكاة أمر بإخراجه عند الحصاد[(٣)]، وهذا الأمر لا يكون إلا على أساس أن يكون بعض الناس ملَّاكًا للأراضي فيؤتوا حق الله من أثمارها وغلاتها، ولا يكون غيرهم ملاكًا للأراضي فيأخذوا حق الله هذا[(٤)].

وهذا ما تؤيده آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن

---

(١) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص١٩.
(٢) سورة الأنعام آية: ١٤١.
(٣) ينظر في ذلك: تفسير ابن كثير ج٣، ص١١٠ ـ ١١١، فتح القدير للشوكاني، ج٢، ص١٦٩، أضواء البيان، ج٢، ص٢١٢.
(٤) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص٢٠.

طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١]. فقد أمر بالإنفاق من حاصل الأرض، ولا يأتمر بهذا الأمر إلا من يكون مالكًا لحاصل الأرض، ولا ينفقه إلا على الذين ليسوا أصحاب الأرض[٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣]. فدلَّ ذلك على أن القرآن الكريم يُقر ملكية الأرض وإحرازها للسكن، وأن من حق صاحب كل ملك ألاّ يَدخُلَ أحدٌ غيره حدودَ ملكه إلا بإذنه[٤].

ثانيًا: وأما القول بأنه حيثما ذكرت وراثة الأرض في القرآن، فإن المراد بها الحكومة لا الملكية الخاصة، وأنه قد وردت آياتٌ في القرآن يفهم منها ذلك فالجواب عليه ما لي:

١ ـ «أن الملكية الخاصة للأرض كانت جارية في الدنيا منذ أقدم القرون، فلو أراد أن يلغيها ويستبدل بها طريق الملكية الجماعية، فهل كان يكفي لإثبات هذا الحكم أن يقتصر القرآن في ذلك على إشارة بسيطة في قوله ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾؟ لا يخفى أنه لا يكفي لمثل هذا التغيير الإشارات البسيطة بل لا بد لها من أحكام قاطعة صريحة، بالإضافة إلى أنه كان لا بد من وضع الأنظمة البديلة التي يجب أن تكون عليها الحال بهذا الخصوص، ولكن شيئًا من هذا لم يحدث»[٥].

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٦٧.
(٢) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص٢٠.
(٣) سورة النور: ٢٧ ـ ٢٨.
(٤) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص٢١، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج١، ص٢٦٩.
(٥) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص٦، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج١، ص٢٧٠.

٢ ـ إذا كان مقصود القرآن الكريم إلغاء الملكية الفردية للأرض وجعلها ملكية جماعية، فلماذا لم يعمل به النبي ﷺ؟؛ إذ إنه من المعلوم أن النبي ﷺ مبيّن للقرآن الكريم في أقواله وأفعاله، ومطبق للأحكام القرآنية أمثل تطبيق، فهل كان الرسول ﷺ غير عارف بغاية القرآن، أو أنه ﷺ كان يعرفها، ولكن أبى أن يعمل بمقتضى القرآن وتعاليمه، وآثر على قاعدة القرآن القاعدة الجارية في زمانه؟ وهل يقول مسلمٌ بأن عملًا من أعمال رسول الله ﷺ يخالف القرآن من قريب أو بعيد؟[(١)]

٣ ـ أنه لا بد لفهم الآيات القرآنية الكريمة واستنباط الأحكام منها من مراعاة سياق الآيات، ومن ملاحظة فهم الرسول ﷺ لها، ومعرفة أقواله وأعماله بخصوص موضوع الآيات، فإن كان ما فهمناه من استنباط الأحكام من الآيات مخالفًا لقوله ﷺ أو فعله، فلنعلم أن ما فهمناه من القرآن غير صحيح، لأن النبي ﷺ إنما بعث ليبين القرآن بقوله وعمله.

ولهذا إذا نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾وقرأنا ما قبلها وما بعدها تبيَّن لنا بكل جلاء أنها لا تدل على «إلغاء الملكية الفردية للأرض وإثبات الملكية الجماعية» وإنما المراد بيان نعم الله تعالى على عباده ومظاهر قدرته[(٢)]؛ حيث جاء قبلها وبعدها ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟

(١) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص١٠ ـ ١١، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج١، ص٢٦٩.

(٢) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص٥ ـ ٧، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج١، ص٢٦٩. وقد وضح هذا المعنى وبينه وذكر الآيات القرآنية التي تدل عليه محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره: أضواء البيان، ج٧، ص٧٣٨ ـ ٧٣٩.

﴿ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[(١)].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾؛ فإنه عند إكمال هذه الآية تؤدي معنى يغاير ما يريدون منها، وهي: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾.

ثالثًا: أن الملكية الخاصة للأرض ثابتة في السنّة في عدد من الأحاديث منها:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»، قال عروة: «قضى به عمر في خلافته». أخرجه البخاري[(٢)].

٢ ـ وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». أخرجه أبو داود والترمذي[(٣)].

٣ ـ ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». أخرجه الترمذي وأحمد[(٤)].

٤ ـ عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته». أخرجه أبو داود وغيره[(٥)].

---

(١) سورة الرحمن، الآيات من ١ حتى ١٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، ج٣، ص١٤٠، وأخرجه أحمد في «المسند» ج٦، ص ١٢٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب: إحياء الموات حديث رقم ٣٠٧٣، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام باب إحياء أرض الموات، حديث رقم ١٣٧٨. وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص ٣٥٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ج١، ص٢٥٩، وأحمد في المسند، ج٣، ص٣٠٤، ٣٣٨، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب زرع الأرض بغير إذن صاحبها الحديث رقم ٣٤٠٣، =

رابعًا: وأما الأحاديث التي ذكروا أنها تدل على أن الأرض لا تملك ملكًا خاصًا في الإسلام فهي ـ كما يفهم من سياقها ـ تدل دلالة ظاهرة على إقرار الإسلام للملكية الخاصة للأرض فهي مثبتة للملكية الشخصية، ولا يفهم منها إخراج الأرض من أيدي الأفراد وجعلها ملكية جماعية، فهي حجةٌ عليهم، وليست لهم[(١)].

خامسًا: وأما ما قالوه من أنه لا يصح الاستدلال بالواقع التاريخي في عهد رسول الله ﷺ، وعهد خلفائه في حكم الأراضي، لأن تلك بيئة خاصة قد لا توجد اليوم فيردّ عليه:

بأن هذا القولَ يصطدم مع الحقائق الثابتة من أن النبي ﷺ مبيّن للقرآن مطبق لأحكامه في المجتمع الإسلامي أمثل تطبيق؛ فلو كانت الملكية الفردية للأرض غير جائزة في الإسلام لما أقرها الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده[(٢)]، وما يشرع لتلك البيئة يشرع لنا، لأن أحكام الإسلام صالحة لكل زمان ومكان.

ومما سبق يتضح بجلاء أن الإسلام يبيح الملكية الفردية للأرض وفق

=ج٣، ص٦٩٢، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم، الحديث رقم ٣١٦٦، وقال: حسن غريب في ج٣، ص٦٤٨، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الرهن، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، الحديث رقم: ٢٤٦٦، ج٢، ص ٨٧٢٤.

(١) مسألة ملكية الأرض في الإسلام ص٢١، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج١، ص٢٧١، وقد أطال أبو الأعلى المودودي في ذكر الروايات التي وردت في كراء الأرض وفي المزارعة والرد على من استنبط من ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تبيح الملكية الفردية للأرض. فراجع ذلك إن أردت في كتابه «مسألة ملكية الأرض في الإسلام» ص٤٧ ـ ٨٦.

(٢) مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص١٤ ـ ١٥، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج١.

القواعد الشرعية المنظمة للملكية، وأن دعوى أن الأرض في الإسلام جماعية دعوى غير صحيحة.

* * *